

«1-4 - الموزع - مقدم الخدمات التقنية: كل متعهد حاصل على ترخيص لتقديم خدمة نقل الإشارات الرقمية لخدمات الاتصال السمي البصري و بنها لفائدة الجمهور و/ أو تعديد إرسال هذه الإشارات وترميزها، أو يقوم بجميع هذه الأنشطة.»

«2-4 - متعدي الإرسال: مجمّع من الإشارات الرقمية لخدمات تلفزيونية أو/ وإذاعية معدّ للبت.»

«3-4 - تعديد الإرسال: تجميع الإشارات الرقمية لخدمات الاتصال السمي البصري من أجل إعدادها للبت. (الباقى لا تغيير فيه.)»

«المادة 26. - يجب أن يبين دفتر تحملات متعهد الاتصال السمي البصري، على الخصوص:

«1 - موضوع الترخيص.....»

«2 -»

«3 - التزامات صاحب الترخيص، ولاسيما فيما يتعلق بما يلي:

«-»

«- متطلبات الدفاع الوطني و الأمن العام.»

«- الإجراءات الواجب اتخاذها لضمان أمن و سلامة التجهيزات الخاصة بشبكة خدمات الاتصال السمي البصري و لا سيما تلك المتعلقة بتأمين المعدات وبرامج الحاسوب.»

«4 -»

«5 -»

«6 -»

«7 - شروط استعمال الموارد الراديوكهربائية..... المبتوتة:

«وبالنسبة للتلفزة الرقمية الأرضية، تحدد شروط استغلال الترددات في دفاتر تحملات الموزعين مقدمي الخدمات التقنية:

«8 - تزويد الهيئة العليا.....»

(الباقى لا تغيير فيه.)

المادة الثانية

يتم القانون السالف الذكر رقم 77.03 بالمادتين 5 المكررة، و26 المكررة التالية:

«المادة 5 المكررة. - يقدم الموزع - مقدم الخدمات التقنية طلب تعيين الترددات الراديوكهربائية الخاصة بالبت الرقمي الأرضي إلى الهيئة العليا، يحدّد فيه مقدمي خدمات الاتصال السمي البصري الحاصلين على إذن أو ترخيص من قبل الهيئة المذكورة، الذين ستُجمع إشارات خدماتهم في متعدي الإرسال من أجل إعدادها للبت.»

ظهير شريف رقم 1.15.123 صادر في 18 من شوال 1436 (4 أغسطس 2015) بتنفيذ القانون رقم 96.14 بتغيير وتتميم القانون رقم 77.03 المتعلق بالاتصال السمي البصري.

الحمد لله وحده،

الطابع الشريف - بداخله:

(محمد بن الحسن بن محمد بن يوسف الله وليه)

يعلم من ظهيرنا الشريف هذا، أسماء الله وأعز أمره أننا:

بناء على الدستور ولاسيما الفصلين 42 و 50 منه،

أصدرنا أمرنا الشريف بما يلي:

ينفذ وينشر بالجريدة الرسمية، عقب ظهيرنا الشريف هذا، القانون رقم 96.14 بتغيير وتتميم القانون رقم 77.03 المتعلق بالاتصال السمي البصري، كما وافق عليه مجلس النواب ومجلس المستشارين.

وحرر بتطوان في 18 من شوال 1436 (4 أغسطس 2015).

وقعه بالعطف:

رئيس الحكومة،

الإمضاء: عبد الإله ابن كيران.

*

* *

قانون رقم 96.14

بتغيير وتتميم القانون رقم 77.03

المتعلق بالاتصال السمي البصري

المادة الأولى

تغير على النحو التالي أحكام المادتين 1 و26 من القانون رقم 77.03 المتعلق بالاتصال السمي البصري الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.04.257 بتاريخ 25 من ذي القعدة 1425 (7 يناير 2005):

«المادة 1. - يراد بما يلي لأجل تطبيق هذا القانون والنصوص المتخذة لتطبيقه:

«1 - اتصال سمي بصري:.....»

«2 -»

«3 -»

«4 - مقدم خدمات: كل شخص معنوي يتحمل..... أو تكليف

غيره بإذاعتها.

«* ضرورة إرساء معايير السلامة و حماية المنشآت والبنى التحتية.

« - شروط استعمال الموارد الراديوكهربائية ولاسيما فيما يخص
«مميزات الإشارات الموثوقة وتجهيزات الإرسال والبت المستعملة
«والشروط التقنية المتعلقة بتعدد الإشارات ومميزات التجهيزات
«المستعملة ومكان الإرسال وبالحد الأقصى للقوة الظاهرة
«الموثوقة :

« - تزويد الهيئة العليا بالمعلومات الضرورية لوضع وتبعية مخطط
«انتشار شبكات الاتصال السمي البصري ولاسيما الرسم البياني
«للشبكة ولانحة الأماكن التي تم مدها بالشبكة وعدد القنوات
«المستعملة وعدد المشتركين في حالة نظام الأداء وكيفيات الولوج
«إلى البرامج المشفرة وكذا لانحة ومصادر البرامج الموثوقة، ومجموع
«الشروط التقنية المتعلقة بالعلاقات التعاقدية مع متعهدي
«الاتصال السمي البصري المعنيين.»

المادة الثالثة

يرخص للشركة الوطنية للإذاعة والتلفزة أن تقدم، استثناء من
أحكام المواد 2 و10 و11 من القانون رقم 24.96 المشار إليه أعلاه،
كما تم تغييره وتتميمه، خدمة نقل الإشارات الرقمية لخدمات
الاتصال السمي البصري لفائدة مقدمي هذه الخدمات بغرض
بثها، طالما تضطلع هذه الشركة بمهام الشركات الوطنية للاتصال
السمي البصري حسب مدلول المادة 47 من القانون السالف الذكر
رقم 77.03.

في حالة الترخيص لموزع- مقدم للخدمات التقنية واحد أو أكثر في
المجال السمي البصري الخاص، يتعين على الشركة الوطنية للإذاعة
و التلفزة أن تخضع لأحكام المادتين 5 المكررة (الفقرة الأخيرة) و26
المكررة من القانون السالف الذكر رقم 77.03 إذا كانت ترغب في
تقديم خدمات موزع- مقدم للخدمات التقنية لفائدة متعهد للاتصال
السمي البصري لا يضطلع بمهام الشركات الوطنية للاتصال
السمي البصري حسب مدلول المادة 47 من القانون السالف الذكر
رقم 77.03.

«يتم تعيين الترددات الراديوكهربائية المذكورة وفق نفس الكيفيات
«المشار إليها في المادة 5 أعلاه.

«يخضع الموزع- مقدم الخدمات التقنية لترخيص بإحداث
«واستغلال شبكة عامة للمواصلات طبقا لمقتضيات المواد 2 و10
«و11 من القانون رقم 24.96 المتعلق بالبريد والمواصلات، كما وقع
«تغييره وتتميمه، فيما يخص أنشطته المتعلقة بنقل الإشارات الرقمية
«لخدمات الاتصال السمي البصري لفائدة مقدمي هذه الخدمات
«بغرض بثها.»

«المادة 26 المكررة. - ا. - علاوة على النقط المدرجة في البنود 1
«و3 (الفقرات 5 و8 و9 و10) و9 و14 والفقرة الأخيرة من المادة 26
«أعلاه، يجب أن يبين دفتر تحملات الموزع مقدم الخدمات التقنية على
«الخصوص ما يلي :

« - تسمية صاحب الترخيص وشكله القانوني ومكونات رأسماله
«وهوية المتصرفين والمساهمين وكذا التحالفات المحتملة بين
«المساهمين وأصل الموارد المالية ولاسيما أموال خاصة وتعريفات
«الخدمات وتوقعات مبلغها لمدة تساوي على الأقل مدة الترخيص؛

« - التزامات صاحب الترخيص ولاسيما فيما يتعلق بما يلي:

«* إحداث الشبكة ومنها الالتزامات المتعلقة بالمنطقة التي سيغطيها
«متعدّد الإرسال والجدول الزمني للإنجاز وكذا الإجراءات التقنية
«للثبث أو الإرسال؛

«* الاستغلال ولاسيما شروط الولوج للمواقع المرتفعة التي تعتبر
«جزءا من الملك العام وشروط وكيفيات وضع كابلات الإشارات ؛

«* مجموع الشروط الإدارية والمالية والتقنية للترخيص ؛

«* الإجراءات الواجب اتخاذها لضمان أمن وسلامة التجهيزات
«الخاصة بشبكة خدمات الاتصال السمي البصري ولاسيما
«تلك المتعلقة بتأمين المعدات وبرامج الحاسوب.

«- حقوق صاحب الترخيص ولاسيما ما يتعلق منها :

«بالترددات ؛

«باحتلال الملك العام والخاص للدولة ؛

«مسك محاسبة تحليلية تمكن من تحديد الموارد وتوزيع التمويلات
«والاستثمارات والتكاليف والعائدات ؛

«- احترام المتطلبات التقنية الضرورية في مجال الجودة وتنفيذ
«البت التقني، مع مراعاة :

«* حماية وتأمين الأنظمة المعلوماتية مع التقيّد بمقتضيات
«التوجيهات الوطنية لسلامة نظم المعلومات؛